دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-45)

الصادر في الدعوى رقم (V-301-٢٠١٨)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٤م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها "تظلم من غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، سبب التأخر هو خلل في الموقع سبب رفضاً في التسجيل، وقد حاولت عدة مرات مع الموقع والاتصال على الهيئة، وأطلب إلغاء الغرامة أو تخفيضها". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "حيث أن المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن إشعار فرض الغرامة هو 2018/02/11م، وتاريخ تظلم المدعي هو 2018/03/14م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون عليه متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق نطلب من الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى، وذلك للنظر في الدعوى ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعى، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى؟ طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال، على سند من القول بأن سبب التأخير هو خلل في الموقع لم يتمكن معه من التسجيل على الرغم من محاولته التسجيل عدة مرات والاتصال بالهيئة. ودفعت ممثلة الهيئة بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً لفوات مدة تقديمها. وبسؤال المدعي عن سبب التأخر في تقديم الدعوى؟ ذكر أنه لا يعلم فيما إذا كان له الحق في رفع الدعوى للاعتراض على الغرامة محل الدعوى، كما أن الرسالة النصية الواردة على تلفونه قد قام بحذفها ولم يتقدم برفع دعواه إلا بالتاريخ المقيد في لائحة الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار،

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٤م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،